

تفسير ابن كثير

وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ
كَانَ مَسْئُولًا

يقول تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) أي لا تتصرفوا له إلا بالغبطة (

ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا) [النساء 2] و (لا تأكلوها

إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) [

النساء 6 . وقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر يا

أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال

يتيم " . وقوله [تعالى : (وأوفوا بالعهد) أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي

تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه (إن العهد كان مسئولا) أي

عنه